

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (١) الجزء (١)
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



استخدام التحكيم لفض منازعات عقود الاستثمار الإدارية

م.م. نور ليث مهدي

كلية الإسراء الجامعة - قسم القانون



استخدام التحكيم لفض منازعات عقود الاستثمار الإدارية

م.م. نور ليث مهدي

المقدمة :

نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية لاسيما في بداية القرن التاسع عشر وازدهار التجارة الدولية، والتغيير الذي حصل في أنماط العلاقات التجارية، والتقدم الكبير الذي طرأ على المجتمع الدولي نتيجة الثورة الصناعية التي أسهمت إسهاما كبيرا في زيادة العلاقات التجارية والصناعية بين الدول، وتشابك هذه العلاقات وتعقدها، برزت أهمية التحكيم كوسيلة مثلى لفض المنازعات في ميدان التجارة الدولية والتي تنطوي على عنصر أجنبي سواء ما يتعلق بأشخاصها أو موضوعها لعدم وجود قضاء دولي وعدم رغبة الأطراف في عرض هذه المنازعات على القضاء الوطني، إذ أصبحت العقود النموذجية وسندات الشحن وإيجار السفن وعقود المقاولات والأشغال الكبرى وعقود الإنشاء لا تخلو من شرط التحكيم في أغلب الأحوال. ومع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي، والتغير في أنماط العلاقات التجارية نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي يشهدها هذا العصر، اخذت تنشأ الى جانب القضاء وسائل اخرى اختيارية يلجأ الافراد اليها باختيارهم لفض المنازعات التي تنشأ بينهم بدلا من لجؤهم الى القضاء وفي مقدمة هذه الوسائل التحكيم.

و تلجأ الإدارة وهي بصدد قيامها بالتزاماتها إلى العديد من الأساليب، فقد تلجأ إلى إصدار قرارات إدارية بغرض إحداث أثر معين استناداً لما تملكه من سلطة إصدار القرارات بمقتضى القوانين والأنظمة، وقد تلجأ إلى أسلوب الاتفاق والتراضي مع غيرها سواء أكانوا

أفراداً أم شركات، فينشأ بينهما ما يسمى بالعقد وبموجبه تتحدد التزامات وحقوق كل منهم، وتتجلى أهمية العقد الإداري كأسلوب من أساليب تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي نظراً لاتجاه الدولة الى الاقتصاد الحر، والحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

وبطبيعة الحال فقد ينجم عن العقد الإداري منازعات تنشأ بين طرفيه تستلزم ضرورة إنهاؤها، وبالرغم من أن القضاء الإداري هو المختص بنظر منازعات العقود الإدارية - غير ان القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات في العراق-، لكن نظراً لتراكم القضايا أمام القضاء، وببطء إجراءاته علاوةً على احتمال استتالة أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي، وإمكانية الطعن في الأحكام أمام المحاكم، فضلاً عن رغبة الأطراف الأجنبية في التحرر بقدر الامكان من القيود التي تفرضها النظم القانونية للتقاضي بالقدر الذي يحقق لهم سرعة الفصل في المنازعات عموماً، والإدارية خاصةً الأمر الذي أوجب البحث عن وسائل أخرى بجانب قضاء الدولة من أجل تخفيف العبء عن هذا الأخير، وبالفعل استجابت الأنظمة القانونية لذلك، وابتدعت الكثير من الوسائل الاختيارية والبديلة لقضاء الدولة في حسم منازعات العقود الإدارية، ويأتي التحكيم في مقدمتها، إلا أنه لا يخلو من المثالب التي توجب فرض رقابة قضائية عليه، سواء في المرحلة السابقة على إجراءاته أو في المرحلة اللاحقة عليه، بهدف تلافي هذه العيوب وتوافر الطمأنينة من المخاوف الحقيقية أو الوهمية من إدراج التحكيم في العقود الإدارية، كما أن هذه الأهمية العلمية والعملية للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية تحتاج إلى دراسة متخصصة ومتجددة تواكب التطورات الاقتصادية

والاستثمارية الهائلة، مقارنة بالتعديلات التشريعية الخاصة بالتحكيم في الدول المجاورة للعراق تتفق والدور الذي يقوم به في حسم النزاعات.

أهمية البحث :

لقد اكتسب التحكيم في الوقت الحاضر أهمية بالغة في تشجيع الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يعد مطلباً من متطلبات التقدم لا تستطيع الدول النامية ان ترفضه وتسعى في سبيل منافسة الدولة المتقدمة الى ادراجه في معاملاتها لتلحق بركب التطور ولا تتعزل عن العالم الخارجي.

فالمستثمر يخاطر بأمواله وإمكاناته ومقابل هذه المخاطرة يبحث دائماً عن ضمانات، ومن اهم هذه الضمانات التحكيم.

وعليه يترتب على التحكيم فض منازعات العقود الاستثمارية واستبعاد القضاء والقانون الواجب التطبيق على هذه العقود.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في حداثة موضوع عقود الاستثمار الإدارية، وعدم وجود تنظيم قانوني يحسم الاشكالات الدائرة حول منازعاتها وموضوع اللجوء الى التحكيم، كما تثار مشكلة كيفية اقامة التوازن بين رغبتى اطراف العقد الاستثماري، في اللجوء الى القضاء او التحكيم، ومحاولة ابراز أهمية التحكيم لكلا الطرفين، مع احاطة هذه العملية بالضمانات الكافية لهما.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى بيان اهمية التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار الإدارية، وماهي الإجراءات التي يمكن ان تحقق افضل مايمكن لطرفي هذا العقد، لاسيما، وماهي العقود الإدارية التي يمكن ان نلجأ للتحكيم في حال نشب نزاع حولها.

صعوبات البحث :

بسبب حداثة عقود الاستثمار الإدارية، فان قلة من الباحثين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة، وكذلك نجد ان التشريعات هي الاخرى مازالت لم تحسم امرها من هذا الموضوع، وهذا اثر ايضا على احكام القضاء في هذا الموضوع.

خطة البحث :

سنتناول هذا الموضوع وفق الاخطة الاتية :

المبحث الأول

النطاق العام لمفهوم التحكيم في عقود الاستثمار الإدارية

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم في الاستثمار

المطلب الثاني

التعريف بعقود الاستثمار الإدارية

المبحث الثاني

مزايا اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار الإدارية

المطلب الأول

سرعة الإجراءات وسريتها

المطلب الثاني

مساهمة الاطراف في اختيار وسيلة حل منازعاتهم

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

النطاق العام لمفهوم التحكيم في عقود الاستثمار الإدارية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم التحكيم باعتباره اهم وسائل فض المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار وذلك في مطلبين وفق ما ياتي :

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم في الاستثمار

اختلف الفقهاء والمشرعون وحتى القضاء بشأن تعريف التحكيم، وان اتفق معظمهم على المحاور الاساسية له.

فعرف بعض الفقهاء التحكيم بأنه: (هو اسلوب لفض المنازعات ملزم لاطرافها، ويبنى على اختيار الخصوم بارادتهم افرادا عاديين للفصل فيما يثور بينهم من نزاع وهو بذلك يكون بديلا لنظام التقاضي امام المحاكم التي تنظمها الدولة)^(١).

كما عرفه اخرون بأنه ((الوسيلة القانونية التي تلجأ اليها الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى لتسوية كل او بعض المنازعات الحالية او المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي او غير عقدي فيما بينهما او بين احداها واحد اشخاص القانون الخاص الوطنية او الاجنبية سواء كان اللجوء الى التحكيم اختياريا او اجباريا وفقا لقواعد القانون الامرة))^(٢).

(١) ينظر: د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥.

(٢) ينظر: د. نجلاء حسن سيد احمد، التحكيم في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٤.

اما في الفقه الفرنسي فقد عرف البعض التحكيم الإداري بأنه (نظام استثنائي للتقاضي بموجبه يجوز للدولة وسائر اشخاص القانون العام الاخرى اخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية او غير عقدية، وطنية او اجنبية من ولاية قضاء مجلس الدولة لكي تحل بطريق التحكيم بناءً على نص قانوني يجيز ذلك، وخروجاً على مبدأ الحظر العام الوارد على اهلية الدولة وسائر اشخاص القانون العام الاخرى في اللجوء الى التحكيم)^(١).

والتشريعات المختلفة التي أجازت اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات، حددت نطاقه وجعلته سارياً على المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية التي يجوز فيها الصلح والتصرف وعدم تعلقها بالنظام العام، فقد ورد في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما يشير الى عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح^(٢)، كما أن المادة (٥٥٠) من القانون المدني المصري تشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، إضافة الى أن المادة (٥٥١) من القانون المذكور حددت المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وهي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام^(٣).

(1) Bay, L'arbitrage des litiges international de droit economique, Dalloz 1992. p.122.

(٢) المادة (١١) من قانون التحكيم المصري التي نصت على أنه (لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح) ، وتقابل هذه المادة من بعض التشريعات المقارنة : المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي ، والمادة (٣/١٧٣) من قانون المرافعات الكويتي ، والمادة (٥) من قانون التحكيم اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٣ .

هذا وإن العديد من الدول ضمنت قوانينها تعريفاً للتحكيم^(١)، فلقد ذهب المشرع المصري على ايجاد تعريف للتحكيم ضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وتحديدًا ضمن المادة (٤)، اذ تنص على أنه (ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم يكن كذلك).

وفي القضاء فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر التحكيم بأنه (عرض النزاع المعين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارها أو بتفويض منهما في ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة مجرداً من التمايل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوحده نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية)^(٢).

(١) تنص المادة (١) من قانون التحكيم التونسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ على (ان التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من هيئة التحكيم، يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم). كذلك تنص المادة (١) من مشروع قانون التحكيم السوري لسنة ٢٠٠٦ على انه (أسلوب اتفاقي لحل النزاعات عن طريق التحكيم بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم).

(٢) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ أشارت إليه د. حفيظة السيد الحداد، الموقر في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

كذلك، عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (طريق لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساس في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم)^(١).

وفي فرنسا نصت بعض القوانين على امكانية اللجوء الى التحكيم، كما في قانون ١٩٠٦/٤/١٧ في المادة (٦٩) منه التي اجازت اللجوء الى التحكيم لانتهاء المنازعات المتعلقة بتصفية نفقات عقود الاشغال العامة والتوريد التي تبرمها الدولة والمديريات واعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذا التعداد على سبيل الحصر وعليه استبعد من نطاق التحكيم عقود الاشغال العامة والتوريد التي تبرمها المرافق العامة وبدأ المشرع توسيع نطاق التحكيم ليشمل عقود الاشغال العامة والتوريد التي تبرمها البلديات والنفقات المشتركة وغيرها^(٢).

كذلك نص قانون ٩ يوليو ١٩٧٥ على استثناء بعض انواع المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من حظر التحكيم الوارد بقانون ٥/ يوليو/ عام ١٩٧٢^(٣).
اما في قانون ١٩ / اغسطس/ ١٩٨٦^(١) فقد اجاز فيه للدولة وللمقاطعات والمؤسسات العامة ان تقبل شرط التحكيم في العقود الدولية المبرمة مع شركة اجنبية من اجل تحقيق نفع قومي وذلك استثناء من احكام المادة (٢٦٠) من القانون المدني^(٢).

(١) انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (١٤٠٣) لسنة ٥٥ جلسة ٢٠/١١/١٩٩٨. والذي أشار إليه د. حراد محمود المواجهه ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤.

(٢) ينظر كل من: د. عبد العزيز عبد المنعم ، الاسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٤٤، و د عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩٠.

(٣) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٧٨.

وفي قانون ٢ / يوليو / ١٩٩٠ وهو القانون الخاص بهيئة البريد والاتصالات الفرنسية فقد نص هذا القانون في المادة (٢٢) منه بإمكانية هذه الهيئة باللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن العقود التي تبرمها مع الغير^(٣).

وكذلك اجاز قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٩، والخاص بالابتكار والبحث العلمي للمؤسسات التي تساهم في التعليم باللجوء الى التحكيم^(٤).

واخيرا صدر قانون القضاء الإداري الصادر من الحكومة الفرنسية بالمرسوم رقم ٣٨٧ سنة ٢٠٠٠^(٥).

وأما بالنسبة للمشروع العراقي فقد نص في المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه (لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه...)، وقد حددت المادة (٧٠٤) من القانون المدني المصالح عنه بأنه مما يجوز أخذ البديل في مقابلته، وذهبت فترتها الثانية الى

(١) وجاء اصدار هذا القانون على خلفية اصدار شركة والت دزني (Walt Disney) الامريكية المنفذة لمشروع اقامة ملاهي في مدينة مارن الافالييه الفرنسية على نسق ملاهي والت دزني في الولايات المتحدة الامريكية. اشار اليه د. جورج شفيق، المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) ينظر د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) ينظر: د. جورج شفيق، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٥) ينظر: جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٥٢.

عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب، وجوازه على المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو الناشئة عن ارتكاب إحدى الجرائم^(١).

وفي العراق عد الاستثمار من الحقوق الاقتصادية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نظراً لأهمية الحق ودوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد، ومن ثم منح الدستور التشريعات دوراً في تنظيم هذا الحق بالشكل الذي يضمن الاستغلال العادل لموارد البلاد والدفع بعجله التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و بالفعل صدرت العديد من التشريعات المهمة و المنظمة للحق ومنها قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ الذي تولى مهمة تنظيم هذا الحق الدستوري على المستوى الاتحادي. وعلى اية حال، فعند الاطلاع على قوانين الاستثمار المقارنة، فزاهها، تبين إمكانية حل المنازعات الاستثمارية، بالتحكيم المنظم وفق قوانين خاصة، فعند الرجوع الى نص المادة (٧) من قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على أنه (يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وذلك بالشروط والأوضاع وفي

(١) نصت المادة (٧٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه (١) - يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البذل في مقابلته ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج الى القبض والتسليم ، ٢- ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم).

الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي).

وعليه ففي حالة الاتفاق فإننا سوف نكون امام وسيلة اخرى وهي التحكيم و التي اجاز القانون اللجوء اليها في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين^(١) , وبما ان قرار التحكيم ليس بقرار قضائي فان الأشكالية تظهر في حالة اتفاق اطراف النزاع على التحكيم لدى جهة اجنبية, فان قرار تلك الجهة لا يمكن تنفيذه مباشرة الا بعد تصديقه من المحاكم العراقية كون القوانين المعنية بالتنفيذ لا تنفذ الا الأحكام القضائية و ليست الأحكام التحكيمية^(٢) , و في قانون استثمار إقليم كردستان الحماية الإدارية للحق في الاستثمار من جانب القرار الإداري الخاص بمنح أجازة التأسيس, و الذي يقف عند قرار الجهة الإدارية دون تدخل القضاء الإداري في هذا الجانب, حيثُ عند رفض طلب التأسيس لصاحب الطلب لإعتراض لدى رئيس المجلس الأعلى للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من

(١) نصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على : ((يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين))..

(٢) حيث نصت المادة (١٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (المعدل) على : ((لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق, الا اذا اعتبرت كذلك, وفقا للاحكام التي قررها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية او الاتفاقات الدولية المعمول بها في العراق)). و كذلك المادة رقم (٢) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ و التي نصت على : ((يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لاحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ))..

تاريخ تبليغه بقرار الرفض، ويبت رئيس المجلس في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً ويكون قراره بهذا الخصوص نهائياً^(١).

أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات فإن المشرع قد حدد ثلاث طرق لتسوية المنازعة، و كما يلي:^(٢)

- تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين.
- وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضى الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في قانون الأقليم.

(١) نصت المادة (١٦) من قانون استثمار أقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على : ((أولاً: لغرض الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون يجب ان يحصل المستثمر على أجازة تأسيس المشروع صادرة عن الهيئة. ثانياً: تمنح الهيئة أجازة التأسيس للمشروع بناءً على طلب يقدم إليها من قبل المستثمر وفق الشروط المعدة من قبل الهيئة، ويجب على الهيئة البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال المتطلبات والشروط الفنية والقانونية والاقتصادية وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة الضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة. ثالثاً: على الهيئة ان تستطلع آراء الجهات المختصة بشأن جدوى إصدار أجازة التأسيس، وعلى تلك الجهات بيان رأيها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها من قبل الهيئة، ويُعتبر عدم الرد بمثابة الموافقة، وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار مسبباً. رابعاً: عند رفض طلب التأسيس لصاحب الطلب الاعتراض لدى رئيس المجلس خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويبت رئيس المجلس في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً ويكون قراره بهذا الخصوص نهائياً)).

(٢) نصت المادة (١٧) من قانون استثمار أقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على : ((تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضى الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الأقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها)).

- و يمكن ان تحل وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من إلتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها.

ونعتقد ان نصوص القانون العراقي مازالت خجولة فيما يتعلق باللجوء الى التحكيم لحل المنازعات بشكل عام، حيث يفترض ونحن على اعتاب بداية التعاون والسعي لجلب الاستثمارات الاجنبية، ان نفسح المجال لهذه الوسيلة باعتبارها من الوسائل الجاذبة للاستثمار.

المطلب الثاني

التعريف بعقود الاستثمار الإدارية

ان عقود الاستثمار قد تبرم من جانب الدولة باعتبارها سلطة عامة وبالتالي فان هذه العقود ستتسم بالطبيعة الإدارية.

فالمشرع العراقي لم يشر الى تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ (الملغى) اما قانون الاستثمار الاجنبي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣٩) في ١٢ ايلول لسنة ٢٠٠٣ (الملغى) فقد اشار الى تعريف الاستثمار الاجنبي بانه (الاستثمار من مستثمر اجنبي في أي من الاصول المتواجدة في العراق، بما في ذلك الممتلكات المادية وغير المادية وحقوق الملكية المتعلقة بها والاسهم وغيرها من اشكال وصكوك المشاركة في الكيان التجاري. كما تعني حقوق الملكية الفكرية والمعرفة والخبرة التقنية)^(١).

(١) ينظر في ذلك ، (١٣) من القسم الأول من الامر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف (الملغى) المنشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في اذار سنة ٢٠٠٤ .

اما بالنسبة لقانون الاستثمار العراقي, رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ فقد اشار الى تعريف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الأولى من هذا القانون بانه (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).

ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص صراحةً على الحق في الاستثمار و ذلك عن طريق بيان القاعدة العامة التي تكفلها, حيث عد الاستثمار حقاً و أورده ضمن الحقوق الاقتصادية من باب الحقوق و الحريات, فالمبدأ العام الذي جاء به الدستور العراقي كان مبنياً على أساس التزام الدولة بأصلاح الاقتصاد العراقي وفقاً للأسس الاقتصادية الحديثة, و بما يضمن استثمار كامل موارده و تنويع مصادره و العمل على تنمية القطاع الخاص من خلال تشجيعه(١)

اما المشرع المصري فإنه لم يضع تعريفا للاستثمار بل اكتفى بتحديد الهدف من وراء الاستثمار ففي القانون الملغي رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ كان ينص في مادته الأولى على ان الاستثمار وفق احكام هذا القانون في اطار السياسة العامة للدولة واهداف واولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كذلك فان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المعدل, لم يتضمن تعريف للاستثمار ايضا بل اكتفى في مادته الأولى بالنص على ان تسري احكامه

(١) المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على : ((تكفل الدولة أصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده, وتنويع مصادره, وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)).

على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في اي من المجالات^(١).

وعرف معهد القانون الدولي، بأنه توريد الاموال او ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي او سياسي ويمكن ان يتكون الاستثمار من اموال معنوية^(٢).

هذا وان أحد طرفي عقد الاستثمار يمكن ان يكون الدولة او إحدى هيئاتها العامة، وتأييد لذلك ما نراه ضمن المادة (٣٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اذ تنص على (تلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعائديتها وجنسها واستعمالاتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء).

فضلاً عن ذلك فان هيئات الاستثمار المشرفة على منح الاجازة او تأييد العقود الاستثمارية هي جهات حكومية ايضاً، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (اولاً) من المادة (٥) من قانون الاستثمار العراقي اذ تنص على (تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٩)، لسنة ١٩٩٧.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الخامسة، لسنة ١٩٨٨، ص ٣٩٦.

الاستثمار ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون).

و في العراق تم اطلاق تسمية هيئات الاستثمار ووفق الفقرة (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اذ تنص هذه المادة (أولاً : تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى, الهيئة الوطنية للاستثمار, تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً).

كذلك ما اشارت اليه الفقرة (اولاً) من المادة (٥) من القانون اذ تنص على (تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون).

أما المعيار الثاني والخاص باتصال العقد بنشاط المرفق العام نجده متحقق في معظم الفرص الاستثمارية التي تطلبها الدولة الجاذبة للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والمصلحة العامة للمجتمع، فنرى وتأييداً لذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي وضمن المادة (٣٣) من قانون الاستثمار العراقي، اذ تنص (أ- تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من إدارتها وموافقة الهيئة دون أثر رجعي. ب- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها مع القطاع الخاص

والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك الإعفاء من أية رسوم أو ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون).

اما اذا كان المشروع ارضا وبناء و إدارة من القطاع الخاص، فلا يمكن القول بان من عقود الاستثمار الإدارية.

اما في دولة الامارات العربية المتحدة فانها و كدولة تمثل محورا استراتيجيا للاستثمارات الأجنبية وكبرى الشركات العالمية، وذلك بفضل البيئة الاستثمارية الجاذبة و ما وفرتة من مقومات اقتصادية الضخمة التي تمتلكها والسياسات الاقتصادية التي تعتمد على الانفتاح والتنوع والمرونة حيث لا يوجد لديهم تشريع خاص بالاستثمار سوى ضمانات و حوافز تضمنتها نصوص العديد من القوانين ولكن و في الوقت الحالي تضافرت الجهود حول صدور تشريع اتحادي خاص بالاستثمار الاجنبي في الامارات الذي لا يزال مشروعا والذي تناول تعريف الاستثمار الاجنبي في المادة الأولى منه بانه (توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص وفقاً لاحكام هذا القانون))^(١)

كذلك بينت المنظمات الدولية ذات النشاط الاقتصادي تعريف الاستثمار و منها الاونكتاد التي عرفت الاستثمار الاجنبي بانه ((هو النشاط الذي يفضي الى علاقه طويلة الامد ويعكس منفعة و سيطرة دائمتين للمستثمر الاجنبي او الشركه الام في الفرع الاجنبي القائم في الدولة غير تلك التي ينتميان الى جنسيتها))^(٢) و في الوقت ذاته عرفت

(١) المادة (١) من مشروع قانون استثمار الاجنبي الاماراتي .

(2) UNCTAD, Foreign Direct Investment and Development, New York and Geneva, 1999, p 7

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D الاستثمار الاجنبي المباشر بانه ((هو النشاط القائم على نظره تحقيق علاقات اقتصادية دائمه مع المؤسسات لاسيما ذلك الاستثمار الذي يعطي امكانية تحقيق التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات))^(١). ومن خلال ما تقدم نجد ان التعاريف السابقة تدور جميعها حول نفس الافكار، وان اختلفت في بعض المسائل.

وبعيدا عن الاختلافات الفقهية لتعريف الاستثمار فان ما يهمنا هنا هو تعريف عقد الاستثمار الإداري، فبالامكان تعريفه بانه (العقد الاستثماري الذي يكون احد اطرافه على الاقل الدولة باعتبارها سلطة عامة، تهدف بعقده خدمة مرفق عام مع الاخذ بعين الاعتبار مواصفات عقود الاستثمار بالتوازن مع مظاهر السلطة العامة). وعلى وفق هذا التعريف فان مسالة توافر شروط العقد الإداري او توافر شروط الاستثمار تكون مسالة نسبية تعتمد على ما يقرره المشرع وفق الافضلية المقررة خدمة للصالح العام.

(1) O.E.C.D, Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Fourth Edition, 2008, p 14.

المبحث الثاني

مزايا اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار

ان لجوء اطراف العقد الإداري الاستثماري الى التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهما، تهدف الى تحقيق مزايا معينة توفرها هذه الوسيلة. وقد ركزنا على المزايا لان لها خصوصية في مجال عقود الاستثمار الإدارية، و باعتبار ان سلبات اللجوء الى التحكيم هي نفسها تلك التي يقول بها الفقه عموماً، لذلك لم نجد داع لذكرها في هذا المبحث.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين الاتيين :

المطلب الأول

سرعة الإجراءات وسريتها

يمتاز التحكيم بسرعة الإجراءات وسريتها، التي تعد من أسباب اللجوء اليه، وخصوصاً في عقود الاستثمارات حيث ان حيث ان هذه المميزات، التي تتناسب مع طبيعة هذه العقود، فهي تأتي منسجمة مع رغبة المستثمرين، بالابتعاد عن اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة مضيفة الاستثمار، لأنهم ينظروا إلى ذلك القضاء نظرة شك وريبة. و نظراً لبطء التقاضي أمام المحاكم المدنية وارتفاع كلفته، ظهرت أهمية اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات باعتباره وسيلة سريعة غير مكلفة بالمقارنة بإجراءات التقاضي ومراحله المطولة.

فعن طريق التحكيم يستطيع الأطراف اختيار المحكمين ومن ثم فإنهم يستطيعون اللجوء إلى من يثقون في كفاءتهم ونزاهتهم وحيادهم عند حل النزاع، كما يستطيع الأطراف تحديد إجراءات التحكيم إلى حد كبير، فضلاً عما يصاحب التحكيم من سرية قد تفضل في

كثير من الأحيان علنية النزاع وإجراءاته أمام القضاء ولهذه السرية دور كبير في استمرار المعاملات بين الأطراف بعد صدور حكم التحكيم. فضلاً عن ذلك فإن الأطراف يستطيعون تحديد المدة التي يجب أن يحسم خلالها النزاع، ويعد حكم التحكيم يعد حال صدوره ملزماً نهائياً وباتاً، وهو ما يؤدي إلى الحد من أمد المنازعة إلى حد كبير.

وان السرية التي يمتاز بها التحكيم تساعد في الحفاظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري فضلاً عن السرعة التي يتميز بها التحكيم في البت والفصل في النزاع مما يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد بالنفقات، وكذلك يتم اللجوء إلى التحكيم نظر لما تتمتع به عقود الاستثمار من خصوصية كون الدولة المضيفة للاستثمار طرفاً في تلك العقود وهذا ما يكون دافعاً للمستثمر لجعل التحكيم ضمانة إجرائية لحماية استثماراته^(١). وعلى هذا الأساس يبرز دور التحكيم في مجال عقود الاستثمار الإدارية، باعتباره يشجع المستثمرين على التعاقد إدارياً، فالإدارة لا تتمسك هنا بالقضاء الوطني، مما يضفي نوع من الثقة عليها باعتبارها، لا تخشى من اللجوء للتحكيم في حالة نشوب نزاع مع المستثمر.

كما ان المستثمر يطمئن في حالة النزاع من ان بالامكان اللجوء للتحكيم، مما يحفظ اسراره ويسرع انجاز اعماله.

(١) د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، سنة ٢٠٠٧، ص ١١ وما بعدها. كذلك د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٠، ١٩٩٤، ص ٣٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

مساهمة الاطراف في اختيار وسيلة حل منازعاتهم

ذهب المشرع العراقي والمصري، بأدراج نصوص قانونية تتضمن هذا المبدأ فلقد ذهب القانون العراقي، الى بيان مبدا الاتفاق، فنرى ضمن الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، حيث تنص على (إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو إي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم).

كذلك ضمن الفقرة (٤) من المادة نفسها، اذ تنص على (إذا كان احد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً).

وايضا الفقرة (٥) من المادة نفسها، اذ تنص على (المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون و المحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف).

كذلك ضمن المشرع المصري في المادة (٧) من قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، عبارة الاتفاق بين طرفي النزاع للذهاب الى التحكيم، واسترشد بالاتفاقيات التي تنص بذلك، اذ تنص هذه المادة على (يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية

على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي).

فالتحكيم في عقود الاستثمار يقوم على أرادة طرفي العقد التي تبدو واضحة في الاتفاق عليه أولاً، والاتفاق على أنواعه، والاتفاق على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي يتبعها المحكمون، والاتفاق على البلد الذي يجري فيه التحكيم للاستثمار، والاتفاق على الجهة التي تتولى التحكيم في الاستثمار وغيرها من الأمور التي تخضع ابتداء لأرادته الأطراف(١).

ان هذه المزية قد تتحول الى سلبية في الدول التي ينخر بها الفساد الإداري، حيث يكون بالامكان اختيار محكم من قبل ضعاف النفوس من المسؤولين يتسم بالانحياز او المحاباة او يرتشي مقابل حسم المنازعة لمصلحة خصم الإدارة العامة، لذلك ينبغي ان يتم التركيز على توفير الوسائل الكفيلة بمنع حصول هذا الافتراض.

(١) محمد جمال طاهر ، حل المنازعات الرياضية بالتحكيم ، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون في جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٣٠.

الخاتمة :

النتائج :

١- ان عقود الاستثمار قد تبرم احيانا من جانب الدولة باعتبارها الطرف المستفيد من الاستثمار، وتدخل هنا باعتبارها سلطة عامة، فتصبح العقود المبرمة عقود استثمارية إدارية.

٢- القاعدة العامة في عقود الاستثمار الإدارية، عدم امكانية اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات مالم ينص القانون على ذلك، باعتبارها من عقود القانون العام وتحكمها قواعد النظام العام، وهذا ما حدث في القانون المصري حيث لم يحسم موضوع اللجوء الى التحكيم في عقود الاستثمار الإدارية الا بعد تعديل القانون.

٣- في العراق وعند الاتفاق على اللجوء للتحكيم و التي اجاز القانون اللجوء اليها في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين (١)، وبما ان قرار التحكيم ليس بقرار قضائي فان الأشكالية تظهر في حالة اتفاق اطراف النزاع على التحكيم لدى جهة اجنبية، فان قرار تلك الجهة لا يمكن تنفيذه مباشرة الا بعد تصديقه من المحاكم العراقية كون القوانين المعنية بالتنفيذ لا تنفذ الا الأحكام القضائية و ليست الأحكام التحكيمية(٢).

(١) نصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المُعدل) على : ((يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)).

(٢) حيث نصت المادة (١٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (المُعدل) على : ((لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، الا اذا اعتبرت كذلك، وفقا للاحكام التي

التوصيات :

- ١- تشريع نظام قانوني متكامل ومفصل للجوء الى التحكيم في المنازعات كافة ذات الطابع المالي كما في منازعات العقد الإداري.
- ٢- ضمان نفاذ الاحكام الصادرة من المحكمين من خلال وضع نصوص قانونية في قوانين التنفيذ الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية.
- ٣- بسبب طبيعة الاستثمار واهميته لا بد من التقليل من دور مزايا السلطة العامة في عقود الاستثمار الإدارية لجلب الاستثمارات خدمة للمصلحة العامة.

المراجع :

اولا : باللغة العربية

أ- الكتب

- ١- احمد ابو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٠، ١٩٩٤
- ٢- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٣- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

قررها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية او الاتفاقات الدولية المعمول بها في العراق ((و كذلك المادة رقم (٢) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ و التي نصت على : ((يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لاحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ))).

- ٤- جورجى شفق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٥- حراد محمود المواجده، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٠
- ٦- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٧
- ٧- حفيظة السيد الحداد، الموقر في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٢.
- ٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية- العقدية وغير العقدية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١ .
- ٩- عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٠- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، لسنة ١٩٨٨
- ١١- محمد جمال طاهر، حل المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون في جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٥.
- ١٢- مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨

١٣- نجلاء حسن سيد احمد، التحكيم في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

ب- القوانين :

- ١- قانون استثمار أقليم كُردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٢- قانون التحكيم التونسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣.
- ٣- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
- ٤- قانون التحكيم اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
- ٥- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (المُعدل)
- ٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٧- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المُعدل)
- ٨- قانون المرافعات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.
- ٩- قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨
- ١٠- نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب الامر الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢.

ثانيا : المصادر الاجنبية

- 1- Bay, L'arbitrage des litiges international de droit economique, Dalloz 1992.
- 2- UNCTAD, Foreign Direct Investment and Development, New York and Geneva, 1999.
- 3-O.E.C.D, Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Fourth Edition, 2008.